

الشرح الكبير

تغرب (في غير معصية) وإلا لم يعط ما لم يتب ولو خشي عليه الموت (ولم يجد مسلفا) في غربته (وهو ملي ببلده) الواو للحال أي لم يجد مسلفا في هذه الحالة بأن لم يجد رأسا أو وجد وهو عديم ببلده فلو وجد وهو مليء بها لم يعط (وصدق) في دعواه الغربية وظاهره بلا يمين (وإن جلس) أي أقام بعد الإعطاء في بلد الغربية (نزعته منه) إلا أن يكون فقيرا ببلده (كغاز) جلس عن الغزو فتنزع منه وأتبع بها إن أنفقها وكان غنيا (وفي) نزعها من (غارم) أي مدين (يستغني) بعد أخذها وقبل دفعها في دينه وعدم نزعها (تردد) للخلي وحده قال ولو قيل تنزع منه لكان وجهها فقد رجع الأول فكان الأولى للمصنف أن يقول واختار نزعها من غارم استغنى .

(وندب إثارة المضطر) أي المحتاج على غيره بأن يزداد في إعطائه منها (دون عموم الأصناف) الثمانية فلا يندب إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي .
(و) ندب للمالك (الاستنابة) خوف قصد المحمدة (وقد تجب) إن علم من نفسه ذلك أو جهل من يستحقها (كره له) أي للنائب (حينئذ) أي حين الاستنابة (تخصيص قريبه) أي قريب رب المال وكذا قريبه هو إن كان لا تلزمه نفقته